

عدم سهو النبي (ص)

الشيخ المفيد

[١]

عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم تأليف الامام الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم ابي عبد الله، العكبري، البغدادي (٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم من البحوث المهمة المطروحة في علم الكلام: البحث عن جواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعدمه؟ ! فإن أدلة العصمة التي يقول بها جمهور المسلمين تقتضي الحكم بنفى السهو عنه في القول والفعل، وقد ذهب إلى ذلك المحققون من علماء الكلام من الشيعة وممن قال بذلك من أهل السنة: أبو إسحاق الاسفراييني. وقد فصل ذكر الخلاف منهم في كتاب (حجية السنة) للشيخ عبد الغني عبد الخالق (ص ٩٩ - ١٧). أما الشيعة فلم يرد منهم خلاف في عصمته صلى الله عليه وآله وسلم من السهو في الأقوال. وأما في الأفعال: فقد ذهب بعض من لا ينتمون إلى النظر في ما يرتبط بالعقائد، بل يعتمدون في تحصيلها على النصوص المروية ويلتزمون بما تدل عليه ظواهرها، مع الالتزام بعدم تأويلها وتوفيقيها مع أدلة العقول، وهم الذين سماهم الشيخ المفيد بـ "المقلدة" وهم فرقة يلتزمون بالتقليد في أصول الدين، و =

[٤]

يشبهون من يسمى من العامة بالسلفية والحشوية، في المنهج الكلامي و العقائدي. فإن هؤلاء التزموا بنسبة السهو إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتماداً على رواية من أخبار الأحاد، زعموا ورودها بذلك. ومضمونها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة رباعية سلم فيها على ركعتين - سهواً -، فقال له رجل يسمى بذي اليمين: أقصرت الصلاة، أو نسيت؟ ! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: كل ذلك لم يكن. ثم سأل صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وعمر، عما قاله ذو اليمين: أكان أم لم يكن؟ ! فآخبراه أنه سلم على ركعتين، فآثم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلواته. وقد تصدى الشيخ المفيد في هذا الكتاب لهؤلاء، ولما استدلوا له من الأخبار. فابتدأ بذكر مسألة أصولية تميز حدود المباني المؤثرة في حسم مادة النزاع، فذكر: ١ - أن البحث إنما هو حول عصمة الأنبياء، وهي من مسائل العقيدة التي لا يمكن الاستدلال عليها بالظن، لما قد ثبت في محله - من علم الكلام - من أن أصول الدين لا بد وأن تكون مستندة إلى العلم واليقين والاعتقاد الجازم. ولما ورد في الآيات القرآنية العديدة - التي استشهد بها الشيخ المفيد - من عدم جواز الاعتماد على الظن وأنه لا ينبغي من الحق شيئاً. وهذه هي نقطة الافتراق بين أهل الاجتهاد والنظر وبين المقلدة. (١)

[٥]

٢ - إن الفقهاء - أهل الاجتهاد والنظر - لا يعتمدون على أخبار الآحاد، المجردة، ويعتقدون أنها: " لا توجب علما ولا عملا ". والشيخ يؤكد على هذا في مختلف كتبه، وفي بداية هذه الرسالة وهذا أيضا من الفوارق بين الفريقين. ثم أخذ الشيخ في معارضة تلك الرواية التي اعتمدها دليلا على إثبات وقوع السهو من النبي صلى الله عليه وآله بأنها " معلة " فلا يجوز اعتمادها كدليل على شيء، إذ التعليل في الحديث يسقطه عن الاعتبار والحجية فلا يجوز العمل به. والحديث المعلل: هو ما وقع اختلاف بين رواته، من حيث نصه المنقول إلى حد التهافت والتناقض بحيث لا يمكن الجمع بين منقولاتهم. وقد اختلف الرواة بهذه الرواية كذلك، حيث اختلفوا في تعيين الصلاة التي وقع فيها السهو، واختلفوا - كذلك - في الكيفية التي عالج بها النبي صلى الله عليه وآله السهو المزعوم ووقوعه. ثم استدل الشيخ المفيد بوجهه على أن الحديث موضوع مختلق وليس يمكن وروده، مع الالتزام بمؤداه، لما فيه من التناقض واللوازم الباطلة، المخالفة للحق، وهي: أولا: ان النبي صلى الله عليه وآله - وحسب متن الرواية نفسها - قد نفى عن نفسه السهو، بقوله: " كل ذلك لم يكن " فإذا صح النقل، فمعنى كلامه أنه قد نفى عن نفسه وقوع السهو والنسيان، فكيف يؤخذ ذلك دليلا على وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله والالتزام بأنه صلى الله عليه وآله سها في هذا القول أيضا: اجتهاد في مقابل النص. =

[٦]

وأما محاولة تفسير هذا الكلام بأنه نفى للجمع بين الأمرين، بأن الكل لم يحصل، فقد رده الشيخ المفيد في الفصل الثاني من الكتاب بوجهين: الأول: ان هذا الجواب ليس جوابا للسؤال المذكور، لان السائل إنما سأل، عن وقوع أحد الأمرين ؟ فليس الجواب بعدم حصولهما معا موافقا للطريقة المألوفة في الجواب عن ذلك ؟ فهذا لغو نربأ بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم منه. الثاني: إن هذا الجواب يقتضي إلتفاته إلى وقوع أحد الأمرين منه، وظاهر كلامه عدم إلتفاته إلى ذلك، بل إنما سأل المصلين عن صحة ما قاله ذو اليمين ؟ ! ثانيا: إن الرواية - وحسب طرقها - تحتوي على أن الرسول صلى الله عليه وآله قرأ في تلك الصلاة سورة " والنجم " التي فيها آية السجدة، وأنه سمع يقرأ " تلك الغرائق العلى، وأن شفاعتهن لترتجي " تلك الخرافة المفتعلة على قدس النبي صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى و انظر بهذا الصدم ما ذكره الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتاب حجية السنة (ص ١٠٠) هامش. وثالثا: إن هذه الرواية تقتضي أنه لم يتنبه إلى هذا السهو إلا ذو اليمين - وهو مجهول الشخصية من بين الصحابة - دون جميع من حضر من سائر الصحابة بما فيهم ابو بكر وعمر، وان الرسول صلى الله عليه وآله لما أراد أن يتأكد من كلام ذي اليمين سأل ابا بكر وعمر عن ذلك ؟ دون غيرهما من الصحابة الحاضرين ؟ ! وكل هذه المفارقات تشير إلى أن الرواية إنما وضعت لتشويه سمعة النبي صلى الله عليه وآله، وإسقاط فعله عن الحجية والاعتبار.

[٧]

وبعد، فقد تخلل هذه الرسالة آراء للشيخ المفيد في مسائل عديدة، نتعرضها: ١ - تفنيده إدعاء الفرق بين السهو عند الناس، الذي عبروا عنه بالسهو الشيطاني، والسهو عند النبي المعبر عنه بالسهو الرحماني وميز بين السهو و النوم في الحكم. ٢ - ادعاؤه عدم الخلاف بين عصاية الحق (يعني الامامية) في وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور، عند تذكرها، وأن القضاء على المضايقة، دون الموسعة، إلا إذا تضايقت بها صلاة حاضرة، ذكر ذلك في الفصل الخامس. ٣ - قوله: أن الفقهاء يطرحون ما يرويه الرواة ذوو السهو في الحديث، إلا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي التيقظ والفطنة والذكاء والحفاظة ذكر ذلك في الفصل السادس. وهذا هو شرط " السداد " الذي اعتبر في الرواة عند علماء الحديث و الدراية. ٤ - مناقشته في شخص " ذي البيدين " الصحابي المخلوق الذي نسبت إليه الرواية، مصرحا بأنه مجهول غير معروف. ٥ - نفيه نسبة الغلو عن مثل القائل بنفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، ووصف الناسب للغلو إليه بـ " المتهور " كما أن الشيخ بيدو قاسيا على القائلين بالسهو حيث يقول في النهاية: " وإن شيعيا - يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط والنقص وارتفاع العصمة - لناقص العقل، ضيف الرأي، قريب إلى ذوى الافات المسقطة عنهم التكليف ". ثم إن الظاهر من آخر الكتاب أن اسمه: " جواب أهل الحائر على ساكنه =

[٨]

السلام فيما سألوا عنه من سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة ". والحمد لله على توفيقه. وكتب السيد محمد رضا الحسيني الجلالى

[١٥]

عدم السهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم تأليف الامام الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم ابي عبد الله، العكبري، البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

[١٧]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمتك الحمد لله الذي اصطفى محمدا لرسالته، واختاره على علم للاداء عنه، وفضلته على كافة خليقته، وجعله قدوة في الدين، ورحمة للعالمين، وعصمه من الزلات، وبرأه من السيئات، وحرسه من الشبهات، وأكمل له الفضل، ورفع في أعلى الدرجات، صلى الله عليه وآله الذين بمودتهم تتم الصالحات وسلم. وبعد: فقد وقفت أياها الاخ - وفقك الله لمياسير (١) الامور، ووقانا وإياك المحذور (٢) - على ما كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشايخك،

(١) في نسخة " ب " لميسور. (٢) في البحار: المعسور. (*)

[١٨]

بسندة إلى الحسن بن محبوب (١)، عن الرباطي (٢)، عن سعيد الاعرج (٣)، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، فيما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله من السهو في الصلاة، والنوم عنها حتى خرج وقتها. فان الشيخ (٤) الذي ذكرته زعم أن الغلاة تنكر ذلك وتقول: " لو جاز

(١) أبو علي، الحسن بن محبوب السراذ، ويقال: الزراد، مولى بجيلة، كوفي، ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام، كان جليل القدر، يعد من الأركان الأربعة في عصره، قال الكشي في رجاله ٥٥٦ / ١٠٥٠: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه، وتصديقه، وأقروا له بالفقه والعلم. (٢) أبو الحسن، علي بن الحسن بن رباط البجلي الكوفي، ذكر الكشي في رجاله ٣٦٨ / ٦٨٥ ما روي في بني رباط وقال: (قال نصر بن الصباح: كانوا أربعة أخوة: الحسن والحسين وعلي ويونس، كلهم أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ولهم أولاد كثيرة حملة الحديث - ثم قال - علي بن الحسن بن رباط من أصحاب الرضا عليه السلام). وثقه النجاشي في رجاله: ١٧٦ وقال: (كوفي ثقة معول عليه). وقد توهم بعض أصحاب الرجال اتحاده مع عمه علي بن رباط. (٣) ورد بهذا العنوان في كتب الرجال، ويعنون سعيد بن عبد الرحمن، وقيل: ابن عبد الله الاعرج أيضا، ولعله واحد كما عليه أكثر أهل علم الرجال. وهو سعيد بن عبد الرحمن الاعرج السمان، أبو عبد الله التيمي، مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، حكاه النجاشي في رجاله: ١٢٩ عن ابن عقدة وابن نوح. (٤) روى الشيخ الصدوق قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٣ / ١٠٣١ الحديث بسندة المذكور وذيله بلفظه: " قال مصنف هذا الكتاب: إن الغلاة من المفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ، لأن الصلاة عليه فريضة... " إلى آخر كلامه المذكور باختلاف يسير. واختتم كلامه قدس سره بقوله: " وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى... إلى آخره "

[١٩]

أن يسهو في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ، لأن الصلاة عليه فريضة، كما أن التبليغ عليه فريضة ". فرد هذا القول، بأن قال: " لا يلزمنا ذلك من قبل أن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ما يقع على غيره منها، وهو متعبد بالصلاة كغيره من أمته، وليس من سواه بنبي، والحالة التي اختص بها هي النبوة، والتبليغ من شرائطها، فلا يجوز أن يقع عليه [في التبليغ] سهو، والصلاة عبادة مشتركة، وبهذا تثبت له العبودية على زعمه، وبإثبات النوم عن خدمة ربه عز اسمه من غير إرادة له وقصد إليه، نفي الربوبية عنه بأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم. وقال: سهو النبي ليس كسهونا، لأن سهوه من الله، وإنما أسهاه ليعلم أنه مخلوق بشري، لا يتخذ ربا معبودا من دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا. قال: وسهونا هو من الشيطان، وليس للشيطان على النبي والأئمة سلطان في (إنما سلطانه على الذين يتولونه، والذين هم به مشركون) (١) وعلى من تبعه من الغاوين. قال: والدافعون لسهو النبي، دعواهم أنه لم يك من الصحابة من يقال له: " ذو اليمين ". دعوى باطلة، لأن الرجل معروف، وهو أبو محمد، عمير بن عبد عمرو، المعروف بذي اليمين (٢)، فقد نقل عنه المخالف والمؤلف.

(١) النحل: ١٠٠. (٢) ترجم له ابن سعد في طبقاته ٣: ١٦٧ و ٥٢٤، وابن هشام في السيرة النبوية ٢: ٣٣٧ و ٣٦٤، وابن حجر في الإصابة ١: ٤٢٢ و ٣: ٣٢. وقد طعن وناقش في هذا الحديث ورواه جمع من جمهور أهل السنة أيضا، منهم: السهيلي في الروض الأنف في شرح =

قال: وقد أخرجت عنه أخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين. ولو جاز رد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز رد جميع الأخبار، وفي ردها إبطال الدين والشريعة " (١). وسألت - أعزك الله بطاعته - أن أثبت لك ما عندي فيما حكيتك عن هذا الرجل، وأبين عن الحق في معناه، وأنا مجيبك إلى ذلك، والله الموفق للصواب. أعلم، أن الذي حكيتك عنه ما حكيتك، مما قد أثبتناه، قد تكلف ما ليس من شأنه، فأبدي (٢) بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدي إلى معرفة طريقه، لكن الهوى مود لصاحبه، نعوذ بالله من سلب التوفيق، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في سلوك منهج الحق، وواضح الطريق بمنه. الحديث الذي روته الناصية، والمقلدة من الشيعة أن النبي صلى الله عليه وآله سها في صلاته، فسلم في ركعتين ناسيا، فلما نبه على غلظه فيما صنع، أضاف إليها ركعتين، ثم سجد سجدي السهو، (٣) من أخبار

السيرة النبوية ٥: ٢٩٨. (١) إلى هنا آخر كلام الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٤ - ٢٣٥ بتفاوت يسير في اللفظ. (٢) في نسخة " ج " فأبرأه. (٣) ورد الحديث بألفاظ مختلفة، وفي أوقات متعددة في مختلف الكتب الحديثية من الفريقين، لا يمكن الإشارة إلى جميع هذه الأحاديث، وكتفي بذكر رواية واحدة رواها الشيخ الكليني في الكافي ٢: ٢٥٥ الحديث الأول. بسنده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل: فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر =

الاحاد التي لا تثمر علما، ولا توجب عملا، ومن عمل على شئ منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين، وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظن في الدين، وحذر من القول فيه بغير علم ويقين. فقال: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (١). وقال: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) (٢). وقال: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) (٣). وقال: (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا) (٤). وقال: (إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) (٥). ومن أمثال ذلك في القرآن مما يتضمن الوعيد على القول في دين الله

= ركعتين، ثم سها فسلم، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شئ ؟ فقال: وما ذاك ؟ ! قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله ؟ قالوا: نعم، فقام صلى الله عليه وآله فأنتم بهم الصلاة، وسجد بهم سجدي السهو... إلى آخره. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٣٤٥ الحديث ١٤٢٣ بنفس الطريق واللفظ. وروى أبو داود في سننه ١: ١١٨ - ١٢٢ الحديث ٤٢٥ - ٤٤٧ وغيره في كتب الحديث أخبارا مختلفة في هذا الباب فلاحظ. (١) البقرة: ١٦٩. (٢) الزخرف: ٨٦. (٣) الاسراء: ٣٦. (٤) يونس: ٣٦. (٥) الانعام: ١١٦، ويونس: ٦٦.

بغير علم، والذم والتهديد لم عمل فيه بالظن، واللوم له على ذلك، والخبر عنه بأنه مخالف الحق فيما استعمله في الشرع والدين. وإذا كان الخبر بأن النبي صلى الله عليه وآله سها من أخبار الاحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا، حرم الاعتقاد بصحته، ولم يجز القطع به، ووجب العدول عنه إلى ما يقتضيه اليقين من كماله (عليه السلام) وعصمته، وحراسة الله تعالى له من الخطأ في عمله،

والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته، وفي هذا القدر كفاية في ابطال مذهب من حكم على النبي (عليه السلام) بالسهو في صلاته، وبيان غلظه فيما تعلق به من الشبهات في ضلالتة. فصل على أنهم قد اختلفوا في الصلاة التي زعموا أنه (عليه السلام) سها فيها، فقال بعضهم هي الظهر. وقال بعض آخر منهم: بل كانت عشاء الآخرة. واختلفهم في الصلاة ووقتها (١) دليل على وهن الحديث، وحجة في سقوطه، ووجوب ترك العمل به وإطراحه. على أن في الخير نفسه ما يدل على اختلاقه، وهو ما رووه من أن ذا

(١) انظر بعض المصادر التي حكى الحديث لا على سبيل الحصر: صحيح مسلم ١: ٤٠٢ - ٤٠٥ الحديث ٩٧ - ١٠٢، وصحيح البخاري ١: (باب ٨٨ و ٩٨) والجزء الثاني ٢: (الباب ٤ - ٥) وغيره من مواضع الصحيح، ومسنند أحمد ٢: ٢٢٤، ٤٢٢، ٤٥٩، وسنن انسابي ٢: ٢٠ - ٢٦، وسنن ابن ماجه ١: ٣٨٣ - ٣٨٤، وسنن أبي داود ١: ١١٨ - ١٢٢.

[٢٣]

اليدين قال للنبي (عليه السلام) لما سلم في الركعتين الاولتين من الصلاة الرباعية: أفصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال على ما زعموا: " كل ذلك لم يكن " (١). فنفى صلى الله عليه وآله أن تكون الصلاة قصر، ونفى أن يكون قد سها فيها. فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو، أن يكذب النبي (عليه السلام) متعمدا ولا ساهيا، وإذا كان قد أخبر أنه لم يسه، وكان صادقا في خبره، فقد ثبت كذب من أضاف إليه السهو، ووضح بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب. فصل وقد تأول بعضهم ما حكوه عنه من قوله: " كل ذلك لم يكن " على ما يخرج عن الكذب مع سهوه في الصلاة، بأن قالوا: إنه (عليه السلام) نفى أن يكون وقع الامر معاً، يريد أنه لم يجتمع قصر الصلاة والسهو، بل حصل أحدهما ووقع. وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أنه لو كان أراد ذلك، لم يكن جوابا عن السؤال، والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله. والثاني: أنه لو كان كما ادعوه، لكان (عليه السلام) ذاكرا به على

(١) ذكر الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب مسائل الخلاف ١: ٤٠٢ - ٤٠٧، المسألة ١٥٤ من كتاب الصلاة الحديث وناقش فيه، وطعن على من قال في السهو.

[٢٤]

غير اشتباه في معناه، لانه قد أحاط علما بأن أحد الشئيين كان دون صاحبه، ولو كان كذلك لا رتفع السهو الذي ادعوه، وكانت دعواهم له باطلة بلا ارتياب، ولم يكن أيضا مع تحقيقه وجود أحد الامرين معني لمسألته حين سأل عن قول ذي اليدين، هل هو على ما قال، أو على غير ما قال، لان هذا السؤال يدل على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه ذو اليدين، ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان في الحال. فصل ومما يدل على بطلان الحديث أيضا اختلافهم في جبران الصلاة التي ادعوا السهو فيها، والبناء على ما مضى منها، أو الاعادة لها. فأهل العراق يقولون: إنه أعاد الصلاة، لانه تكلم فيها، والكلام في الصلاة يوجب الاعادة عندهم. وأهل الحجاز ومن مال إلى قولهم، يزعمون: أنه بنى على ما مضى، ولم يعد شيئا قد تقضى، وسجد لسهوه سجديتين. ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه

إلى مذهب أهل العراق، لأنه متضمن كلام النبي (عليه السلام) في الصلاة عمداً، و التفاته عن القبلة إلى من خلفه، وسؤاله عن حقيقة ما جرى، ولا يختلف فقهاؤهم في أن ذلك يوجب الاعادة. والحديث يتضمن أن النبي (عليه السلام) بنى على ما مضى ولم وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث أدل دليل على بطلانه، وأوضح حجة في وضعه واختلاقه.

[٢٥]

فصل على أن الرواية له من طريقي الخاصة والعامه، كالرواية من الطريقتين معاً: أن النبي صلى الله عليه وآله سها في صلاة الفجر (١) وكان قد قرأ في الاولة منهما سورة النجم، حتى انتهى " إلى قوله: (أفرايتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الاخرى) (٢) فألقى الشيطان على لسانه (تلك الغرائق العلى، وان شفاعتهن لترتجي) ثم تنبه على سهوه فخر ساجداً، فسجد المسلمون، وكان سجودهم اقتداءً به. وأما المشركون فكان سجودهم سرورا يدخله معهم في دينهم (٣). قالوا: وفي ذلك أنزل الله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) (٤) يعنون في قراءته، واستشهدوا على ذلك بيت من الشعر وهو: تمنى كتاب الله يتلوه قائماً * وأصبح ظماناً وقد فاز قارياً (٥)

(١) النجم: ١٩ و ٢٠. (٢) انظر ما رواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٢٩٤ الحديث ٩ و ٢٥٧ حديث ٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٣٠: ٢٤٥ الحديث ١٤٢٣، والشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٣ الحديث ١٠٣١. (٣) ذكر الخبر الجصاص في احكام القرآن ٢: ٢٤٦ - ٢٤٧، وأسقطه من عين الاعتبار. وذكر ذلك أيضا القرطبي في تفسير ١٢: ٨١ - ٨٥. (٤) الحج: ٥٢. (٥) حكى الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ٤: ٩١، في تفسير الآية الكريمة، قول الشريف

[٢٦]

فصل وليس حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة أشهر في الفريقين من روايتهم: أن يونس (عليه السلام) ظن أن الله تعالى يعجز عن الظفر به، ولا يقدر على التضييق عليه (١) وتأولوا قوله تعالى: (فظن أن لن نقدر عليه) (٢) على ما رووه واعتقدوه فيه. وفي أكثر رواياتهم: أن داود (عليه السلام) هوى امرأة أوريا بن حنان، فاحتال في قتله، ثم نقلها إليه (٣). وروايتهم: أن يوسف بن يعقوب عليهما السلام همم بالزنا، وعزم عليه (٤). وغير ذلك من أمثاله. ومن رواياتهم: التشبيه لله تعالى بخلقه، والتجوير له في حكمه (٥).

المرتضى قدس سره حيث قال: لا يخلو التمني في الآية من أن يكون معناه التلاوة، كما قال حسان بن ثابت: تمنى كتاب الله أول ليله * وأخره لاقى حمام المقادر ولم ينسبه ابن منظر في لسان العرب ١٥: ٢٩٤ مادة (منى) إلى حسان، بل ذكره باللفظ المتقدم، وباللفظ التالي: تمنى كتاب الله آخر ليله * تمنى داود الزبور على رسل (١) انظر تفسير القرطبي ١١: ٣٣١. (٢) الانبياء: ٨٧. (٣) انظر تفسير القرطبي ١٥: ١٨١، وابن العربي في احكام القرآن ٤: ١٦٣٦. (٤) المصدر السابق ٩: ١٦٦. (٥) وروى الشيخ الصدوق في أماليه: ٩٢ المجلس (٢٢) ضمن الحديث رقم (٣) جملة من هذه الاخبار التي رويت عن رواة جمهور المسلمين وما جاء في الرد على تلك الاخبار من قبل الامام الصادق عليه السلام.

[٢٧]

فيجب على الشيخ - الذي حكيت أيها الاخ عنه - أن يدين الله بكل ما تضمنته هذه الروايات، ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه، فإن دان بها، خرج عن التوحيد والشرع، وإن ردها ناقض في اعتلاله، وإن كان ممن لا يحسن المناقضة، لضعف بصيرته، والله نسأ التوفيق. فصل والخبر المروي أيضا في نوم النبي (عليه السلام) عن صلاة الصبح (١) من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة، وإنه من أخبار الأحاد التي لا توجب علما ولا عملا، ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين، وقد سلف قولنا في نظير ذلك بما يغني عن اعادته في هذا الباب. مع أنه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في أنه من فاتته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها أي وقت ذكرها، من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلاة فريضة حاضرة.

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٩٤ الحديث ٩، بسنده عن سعيد الاعرج لفظه: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح، والله عزوجل أنامه، حتى طلعت الشمس عليه، وكان ذلك رحمه من ربك للناس، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس، وقالوا: لا تتورع لصلاتك، فصارت أسوة وسنة، فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله، فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة. وروى الحديث بطريق آخر وبالفاظ قريبة منه الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٣ حديث ١٠٣١.

[٢٨]

وإذا حرم على الانسان أن يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته، كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى. هذا مع الرواية عن النبي عليه السلام أنه قال: " لا صلاة لمن عليه صلاة " (١) يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة. فصل ولسنا ننكر بأن يغلب النوم الانبياء عليهم السلام في أوقات الصلوات حتى تخرج، فيقضوها بعد ذلك، وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص، لأنه ليس ينفك بشر من غلبة النوم، ولأن النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو، لأنه نقص عن الكمال في الانسان، وهو عيب يختص به من اعتراه. وقد يكون من فعل الساهي تارة، كما يكون من فعل غيره، والنوم لا يكون إلا من فعل الله تعالى، وليس من مقدور العباد على حال، ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر، وليس كذلك السهو، لأنه يمكن التحرز منه. ولأننا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم وإسرارهم ذوى السهو والنسيان، ولا يمتنعون من إيداع ذلك من يغلبه النوم أحيانا، كما لا يمتنعون من إيداعه من يعتره الامراض والأسقام. ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذو السهو من الحديث، إلا أن يشركهم فيه غيرهم من ذوى التيقظ، والفتنة، والذكاء، والحصافة. فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه.

(١) نصب الرأية ٢: ١٦٦.

[٢٩]

ولو جاز أن يسهو النبي عليه السلام في صلاته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها، ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته، لجاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهارا في رمضان بين أصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه الغلط، وينبهونه عليه، بالتوقيف على ما جناه ولجاز أن يجامع النساء في شهر رمضان نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك

حتى يظاً المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك ظان انهم ازواجه ويتعدى من ذلك إلى وطي ذوات المحارم ساهيا. ويسهو في الزكاة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها إلى غير أهلها ساهيا، ويخرج منها بعض المستحق عليه ناسيا. ويسهو في الحج حتى يجمع في الاحرام، ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علما بكيفية رمي الجمار، ويتعدى من ذلك إلى السهو في كل أعمال الشريعة حتى يقلبها عن حدودها، ويضيعها في أوقاتها، ويأتي بها على غير حقائقها، ولم ينكر أن يسهو عن تحريم الخمر فيشر بها ناسيا أو يظنها شرابا حلالا، ثم يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه من صفتها، ولم ينكر أن يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد أن يكون مغضوبا في الاداء. وتكون العلة في جواز ذلك كله أنها عبادة مشتركة بينه وبين أمته، كما كانت الصلاة عبادة مشتركة بينهم، حسب اعتلال الرجل - الذي ذكرت أيها الاخ عنه ما ذكرت من اعتلاله - ويكون أيضا ذلك لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بتقديم معبود. وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا. وهذا - أيضا - سببا لتعليم الخلق أحكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سببا في تعليم الخلق حكم السهو في الصلاة،

[٢٠]

وهذا ما لا يذهب إليه مسلم ولا ملي ولا موحد، ولا يجيزه على التقدير في النبوة ملحد، وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت، فيما أفتى به من سهو النبي عليه السلام، واعتل به، ودال على ضعف عقله، وسوء اختياره، وفساد تخيله. وينبغي أن يكون كل من منع السهو على النبي عليه السلام في جميع ما عددناه من الشرع، غالبا كما زعم المتهور في مقاله: أن النافي عن النبي عليه السلام السهو غال، خارج عن حد الاقتصاد. وكفى بمن صار إلى هذا المقال خزيا. فصل ثم من العجب حكمه على أن سهو النبي عليه السلام من الله، وسهو من سواه من أمته وكافة البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه، ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها أحد من العقلاء، اللهم إلا أن يدعى الوحي في ذلك، ويبين به ضعف عقله لكافة الالباء. ثم العجب من قوله: أن سهو النبي عليه السلام من الله دون الشيطان، لأنه ليس للشيطان على النبي عليه السلام سلطان، وإنما زعم أن سلطانه على الذين يتولونه، والذين هم به مشركون، وعلى من اتبعه من الغاوين. ثم هو يقول: إن هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر - سوى الانبياء والائمة - فكلهم أولياء الشيطان وإنهم غاؤون، إذ كان للشيطان عليهم سلطان، وكان سهوهم منه دون الرحمن، ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب، كان في عداد الاموات.

[٢١]

فصل فاما قول الرجل المذكور ان ذا اليمين معروف، وأنه يقال له: أبو محمد، عمير بن عبد عمرو، وقد روى عنه الناس. فليس الامر كما ذكر، وقد عرفه بما يدفع معرفته من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك، ولو أنه يعرف بذي اليمين، لكان أولى من تعريفه بتسميته بعمير. فان المنكر له يقول: من ذو اليمين؟ ومن هو عمير؟ ومن هو ابن عبد عمرو؟ وهذا كله مجهول غير معروف. ودعواه انه قد روى الناس عنه، دعوى لا برهان عليها، وما وجدنا في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل، ولا ذكرا له. ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل، و عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة و أمثالهم، لكان ما تفرد به غير معمول عليه، لما ذكرناه من سقوط العمل باخبار الاحاد، فكيف وقد بينا أن الرجل مجهول غير معروف، والخبر متناقض باطل بما لا

شبهة فيه عند العقلاء. ومن العجب بعد هذا كله، أن خبر ذي الـبيدين يتضمن أن النبي صلى الله عليه وآله سها فلم يشعر بسهوه أحد من المصلين معه من بني هاشم، والمهاجرين، والانصار، ووجه الصحابة، وسراة الناس، ولا فطن لذلك وعرفه إلا ذو الـبيدين المجهول، الذي لا يعرفه أحد، ولعله من بعض الاعراب. أو شعر القوم به فلم ينبهه أحد منهم على غلظه، ولا رأى صلاح

[٢٢]

الدين والدنيا بذكر ذلك له الا المجهول من الناس. ثم لم يستشهد على صحة قول ذي الـبيدين فيما خبره به من سهو إلا أبا بكر وعمر، فانه سألهما عما ذكره ذو الـبيدين، ليعتمد قولهما فيه، ولم يثق بغيرهما في ذلك، ولا سكن إلى أحد سواهما في معناه. وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط، والنقص، وارتفاع العصمة عنه من العناد (١) لناقص العقل، ضيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطه عنهم التكليف. والله المستعان، وهو حسينا ونعم الوكيل. تم جواب أهل الحائر على ساكنه السلام فيما سألوا عنه من سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة باخبار الاحاد، فكيف وقد بينا أن الرجل مجهول غير معروف، والخبر متناقض باطل بما لا شبهة فيه عند العقلاء. ومن العجب بعد هذا كله، أن خبر ذي الـبيدين يتضمن أن النبي صلى الله عليه وآله سها فلم يشعر بسهوه أحد من المصلين معه من بني هاشم، والمهاجرين، والانصار، ووجه الصحابة، وسراة الناس، ولا فطن لذلك وعرفه إلا ذو الـبيدين المجهول، الذي لا يعرفه أحد، ولعله من بعض الاعراب. أو شعر القوم به فلم ينبهه أحد منهم على غلظه، ولا رأى صلاح

[٢٢]

الدين والدنيا بذكر ذلك له الا المجهول من الناس. ثم لم يستشهد على صحة قول ذي الـبيدين فيما خبره به من سهو إلا أبا بكر وعمر، فانه سألهما عما ذكره ذو الـبيدين، ليعتمد قولهما فيه، ولم يثق بغيرهما في ذلك، ولا سكن إلى أحد سواهما في معناه. وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط، والنقص، وارتفاع العصمة عنه من العناد (١) لناقص العقل، ضيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطه عنهم التكليف. والله المستعان، وهو حسينا ونعم الوكيل. تم جواب أهل الحائر على ساكنه السلام فيما سألوا عنه من سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة بحمد لله ومنه وصلى الله على محمد وآله وسلم

(١) من العباد. (*)